

تقرير عن مصر للعرض الدوري الشامل بالامم المتحدة مقدم من المنظمة المصرية لحقوق الانسان

التعريف بالمنظمة

جمعية مشهرة تحت رقم 5220 بتاريخ 2003/6/24 وهي واحدة من اولى المنظمات الغير حكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الانسان في مصر
وقد انشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتشريعات الدولية الاخرى مسجله لدى الأمم المتحدة ولديها وضع استشاري باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.وهي أيضا عضو فى خمسة منظمات تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة) (ECOSOC) تم تجديد العضوية في 2009)- منظمة مناهضة التعذيب بنجيف OMCT -الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان باريس - (FIDH) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة (AOHR) اللجنة الدولية للحقوقيين بنجيف .(ICJ) كما أن المنظمة عضو بالمنظمة الدولية لحرية الرأى و التعبير (IFEX) .

المقدمة:

خرجت الجماهير الغفيرة إلى ميدان التحرير يوم الخامس والعشرين من يناير لعام 2011 مطالبين بتحقيق ثلاثة مطالب أساسية هي "عيش وحرية وعدالة اجتماعية"، إلا أنها شهدت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان ووفاة نحو 863 حالة في أحداث الثورة، فضلا عن العديد من الإصابات.

وخلال حكم الإخوان والرئيس مرسي كانت سياسته تقوم علي تمكين الإخوان من مفاصل الدولة والاستبداد بالحكم ،وصدم الشعب بالإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس المعزول والذي بموجبه أسس لسلطة استبدادية.

وفي ٣٠ يونيو 2013 تحققت ثوره الشعب المصري فخرجت الجماهير بالفعل بالملايين في ميادين مصر تطالب برحيل الرئيس وتعديل الدستور وتعين رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا مؤقتا للبلاد.

وتمت صياغة خارطة المستقبل استنادا إلي مطالب الجماهير وبمشاركة القوي السياسية والأزهر والكنيسة وحزب النور للفترة الانتقالية والتي بدأت بتشكيل جمعية تأسيسية لتعديل الدستور الصادر في ٢٠١٢. أنهت لجنة الخمسين برئاسة السيد عمرو موسى من إعداد الدستور والذي جاء وبحق متقدما في مجال حقوق الإنسان كما انه أعاد التوازن بين السلطات لحكم مدني، وعزز استقلال القضاء، وساند حقوق المرأة وعزز مشاركتها السياسية وانتصر لقيم المساواة وجرم التمييز بكافه أشكاله.

تقييم التوصيات:

أعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة توصيات بشأن مصر وذلك في فبراير 2010، ومن بين إجمالي التوصيات التي بلغ عددها 165 توصية قبلت الحكومة 140 توصية

ومن ضمن التوصيات التي قبلتها الحكومة لكنها لم تلتزم بها: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع تعديل قانون الجمعيات الأهلية لضمان تيسير تسجيل منظمات المجتمع المدني المستقلة وقدرتها على العمل بحرية؛ وحماية وتعزيز الحق في حرية الدين والمعتقد والاستجابة الفعالة لحالات العنف الطائفي، ورغم أن الحكومة قبلت أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، إلا أنها لم تلتزم بها على الشكل المطلوب إذ لا تزال المرأة تعاني من التمييز في المجتمع المصري وتتعرض للعديد من أشكال العنف.

كما لم تلتزم الحكومة بالتوصيات الخاصة بإصلاح المواد الخاصة بالتعذيب في قانون العقوبات، فلذلك هناك حاجة إلى تعديل التشريعات المعنية بالتعذيب لتتفق مع إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومع دستور 2014.

التطور التشريعي

من التطورات الإيجابية إلغاء العمل بقانون الطوارئ وصدور دستور 2014 الذي تضمن حزمة من المواد الخاصة بحقوق الإنسان كما تمت اعتماد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة 93 من الدستور الجديد إلا أنه حتى الآن وتاريخ هذا التقرير لم يتم تعديل التشريعات والقوانين لتعزيز حقوق الإنسان ومنها قانون مكافحة التعذيب ، التجمع السلمي ، قوانين العقوبات فيما يخص إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر ، إصدار قانون لمكافحة الإختفاء القصري ، قانون لحرية تداول المعلومات ، قوانين لتعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات المنتخبة .

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب:

أكدت المنظمة عن إدانتها الشديدة لمجموعة الأحداث الإرهابية التي شهدتها مصر، ومن ثم طالبت المنظمة الحكومة بالالتزام بالقانون والمعايير الدولية في إصدار قرارات خاصة بتصنيف المنظمات الارهابية بان تكون عبر مرسوم بقانون أو حكم قضائي لمنظمه باتهامات بارتكاب الجرائم الموصوفة بمواد قانون مكافحة الإرهاب رقم 97 لسنة 1992.

وفي خلال الفترة التي تعقب ثلاثين يونيو 2013 حدث العديد من الاعمال الارهابية وكان رجال القوات المسلحة والشرطة لهم النصيب الأكبر من الإغتيالات وحوادث التفجير ففي 9 يونيو .. اغتيال الضابط "أبوشقرة" 19 أغسطس.. مذبحه جنود رفح الثانية أنهت حياه 25 منهم وإصابة 3 آخرين 5 سبتمبر .. محاولة اغتيال وزير الداخلية أسفرت عن إصابة 22 من بينهم 4 من ضباط حراسة الوزير، و 6 أمناء شرطة، و 12 مواطنا 27 سبتمبر .. اغتيال ضابط الأمن المركزي الملازم أول مصطفى يحيى جاويش

بسيناء 9 أكتوبر.. محاولة اغتيال مساعد قائد الجيش الثاني الميداني 17 نوفمبر.. اغتيال المقدم محمد مبروك الضابط بالأمن الوطني 20 نوفمبر.. استهداف حافلات القوات المسلحة بالشيخ زايد 24 ديسمبر تفجير مديرية أمن الدقهلية واستشهد 3 ضباط شرطة و3 مجندين

الحق في سلامة الجسد (التعذيب):

لم يحدث تطور تشريعي مناسب يضع التدابير والإجراءات الفعالة لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، بل لازالت التشريعات القائمة والإجراءات قاصرة.

وقد رصدت المنظمة حوالي (53) حالة تعذيب في عام 2010، و (694) حالة تعذيب في عام 2011، وبعد الثورة وخلال عام 2012 رصدت المنظمة نحو (165) حالة نموذجية لتعذيب المواطنين داخل أقسام الشرطة من بينها (17) حالة وفاة توافرت لدى المنظمة شكوك قوية حول أن الوفاة جاءت نتيجة التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى ظاهرة تعذيب النساء بأقسام الشرطة وإلقاء القبض عليهم كرهائن واحتجازهن دون سند من القانون والتي بلغت (12) حالة.

وقد أرتفعت هذه الظاهرة إلى حد بعيد في ظل الجمهورية الثانية، حيث رصدت منظمات المجتمع المدني والحركات السياسية العديد من الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، فقد توفي أكثر من 143 قتيل في عهد مرسي أبرزهم الشهيد محمد الجندي وسامح فوده وغيرهم.

كما وصل إجمالي عدد الجثث من منطقة رابعة العدوية وميدان النهضة، والتي بها آثار للتعذيب وأدت إلى الوفاة حوالي 11 جثة، ستة منهم بميدان النهضة وخمسة من ميدان رابعة العدوية، فضلا عن حالات التعذيب الأخرى.

أوضاع السجون

رصد انتهاكات السجون المصرية احد الملفات التي تهتم بها المنظمة منذ عام 1985 سواء عن طريق الزيارات الميدانية التي يقوم بها محامو المنظمة للسجون والمقابلات التي تجريها مع النزلاء او الشكاوى الواردة الي المنظمة وروايات اسر النزلاء وقد لاحظت المنظمة من خلال متابعتها لملف السجون ان هناك بعض العوامل الاساسية التي اسهمت في تزدى اوضاع السجناء ومن بينها سوء التغذية - التكدس داخل الزنازين - عدم توافر التهوية الكافية - انتشار بعض الامراض الوبائية والصدرية - المنع من الزيارة - المنع من التعليم - سوء المعاملة - معاناة اسر النزلاء اثناء الزيارات.

وفي هذا الصدد تطالب المنظمة بالعمل علي تطبيق مبادئ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادر عن الامم المتحدة فيما يخص الاعاشة والزيارة والرعاية الطبية وكذلك تعديل التهوية اذا كان

الامر يتطلب ذلك وسبق ان طالبت المنظمة المصرية بزيادة ساعات التريض وزيارة الاسر بعد زيارة رئيس المنظمة لعدد من المحبوسين احتياطيا بسجن طرة.

التوسع في الحبس الاحتياطي

في سبتمبر 2013 صدر قرارا جمهوريا بالقانون رقم 83 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، "و تؤكد المنظمة أن هذا التعديل يشكل اعتداءً على ضمانات وحقوق المتهم التي نصت عليها وراعتها المواثيق والتشريعات الدولية، والتي أكدت على ضرورة تقييد الحبس الاحتياطي باعتباره تدبير احترازي لضمان سلامة التحقيقات وسير العدالة ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة ووفقاً لمعايير وضوابط محددة يضعها القانون.

سيارة الترحيلات

¹ في 18 أغسطس لعام 2013 توفى 36 معتقلا من جماعة الأخوان المسلمين أمس أثناء ترحيلهم إلى السجن عقب القبض عليهم في أعمال العنف التي طالت البلاد. وقد اختلفت الروايات حول طبيعة الواقعة، ففي حين تؤكد وزارة الداخلية أن المعتقلين حاولوا الهرب أثناء ترحيلهم مما تم التعامل معهم بإطلاق الغاز المسيل للدموع وهو الأمر الذي أدى إلى وفاتهم نتيجة الاختناق والتدافع.

الاختفاء القسري:

لا يتضمن القانون المصري نصاً قانونياً مباشراً بتعريف الاختفاء القسري أو تجريمه وفرض العقاب على مرتكبي أعمال الاختفاء القسري.

كما أن العقوبات المنصوص عليها في حالة القبض على الشخص أو احتجازه بدن وجه حق ضعيفة. وقد رصدت المصرية خلال الفترة من عام 1992 حتى عام 2014 نحو 73 حالة اختفاء قسري في حين تم اجلاء مصير 17 شخصاً ومازال 56 شخصاً في عداد المفقودين.

الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

لا زال العمل بالقانون رقم(84) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية قائماً ويستمر العمل بهما، الامر الذي لا يضيف أى تطور على ساحة المجتمع المدنى بل ويعيق حركتها وحققها فى القيام بأنشطتها من خلال ما

بفرضة القانون من قيود تحول دون ذلك وهيمنة الشئون الاجتماعية على العمل الاهلي، واشترط القانون عدم عمل الجمعية بالسياسة او منعها من القيام ببعض الأنشطة على اعتبارها سياسية بالمخالفة لنص المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي منحت المواطنين الحق في تكوين الجمعيات ووضع محظورات لإعاقة هذا الحق.

هذا إلى جانب محاولات تحجيم أنشطة العمل الاهلي من قبل السلطة التنفيذية وحصر أنشطتها في الأعمال الخدمية فقط، فضلاً عن استمرار إشكالية التمويل والتي تمثل عقبة كبيرة أمام العمل الاهلي .

خلال عام 2011 شهد ملف الجمعيات الأهلية انتكاسة شديدة، فقد تعرضت الجمعيات والمنظمات الغير حكومية لمناهضات عدة وذلك من خلال استمرار تعمد الضغط الحكومي والإداري والملاحقات الأمنية والقضائية المختلفة بل والإعلامية أيضا فمنذ بداية الثورة المصرية تعرض عدد من المنظمات الغير حكومية لملاحقات أمنية على اعتبار أنها كانت في مقدمة المؤيدين لقيام الثورة ودافعة ومنادية للتغيير السلمي وإرساء الديمقراطية، كما تكرر الأمر في نهاية العام لملاحقات قضائية بل تعرض عدد من المنظمات المصرية والأجنبية لاقتحامات لمقراتها وصاحب ذلك حملات منظمة لتشويه عمل وسمعة المنظمات الغير حكومية وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان بل تطرق الأمر إلى تشويه سمعة بعض الشخصيات السياسية والناشطة في ذات المجال.

في 2013 في عهد الرئيس محمد مرسى تم اعداد مشروع قانون ينظم عمل منظمات المجتمع المدني وتم ارساله إلى مجلس الشورى، الذي كان يتولى سلطة التشريع في البلاد، على الرغم من احتجاجات عديدة للمنظمات غير الحكومية المصرية التي رأت أنه يفرض مزيداً من القيود على العمل الاهلي في مصر، وقالت أربعون منظمة حكومية مصرية في بيان مشترك أن مشروع القانون يوضح توجهات جماعة الإخوان المسلمين في تكريس الهيمنة والوصاية الإدارية الكاملة على كافة مناحي العمل الاهلي ويظهر نزعة مفرطة في عدائها لتأسيس منظمات غير حكومية أجنبية داخل مصر بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الأجنبية المنشأة استناداً إلى اتفاقيات دولية صدقت عليها الحكومة المصرية².

الحق في التجمع السلمي

رغم توافر الحماية الدستورية والدولية للحق في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي، فإننا نجد العديد من القوانين في المنظومة التشريعية تمثل إعاقة كبرى لهذا الحق، منها:

² - أنظر في ذلك جماعة الإخوان المسلمين تضع حجر الأساس لدولة بوليسية جديدة، وتطور آليات نظام مبارك في قمع العمل الاهلي موقع المنظمة المصرية 31 مايو 2013 .

2- أنظر ممثلو الجمعيات الأهلية: مشروع القانون خطوة للأمام والمجتمع المدني في حاجة للدعم موقع المنظمة المصرية 24 سبتمبر 2013 .

قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914، قانون الاحتجاجات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923

ورغم أن من أهم أسباب قيام ثورة 25 يناير 2011 التخلص من قيود كبت الحريات وقمع الإحتجاجات السلمية اعتراضاً على الأوضاع المتردية التي سادت مصر قبيل عام 2011 إلا أن الاحتجاجات لم تنقطع أثناء فترة حكم المجلس العسكري وزادت وتيرتها إبان تولى الدكتور محمد مرسي اعتباراً من 30 يونيو 2012 وخاصة بعد اصدار الإعلان الدستوري في نوفمبر 2012 ودستور 2012 الذي هدد نسيج الوطنية فنار الشعب على رئيس كان يمثل فصيل معين في 30 يونيو 2013 فقام أتباعه بتخريب المنشآت وترويع الأمنين.

على الجانب الأخرى أصدر الرئيس المؤقت قراراً بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في نوفمبر 2013 لينظم الحق في التجمع السلمي والتظاهر وهو ما يعصف بالمبادئ الدستورية الواردة في دستور 2014 حيث اشترط القانون الحصول على إذن مسبق للتظاهر مما يجعل هذا القانون يتعارض جملة وتفصيلاً مع الحق في التظاهر السلمي، ذلك الحق الذي كفلته المواثيق والمعاهدات الدولية³.

حرية الدين أو المعتقد

وقد شهدت الأعوام السابقة حوادث تطرف ديني ضد الأقباط أو الشيعة كان يجب على الحكومة أن تعالج هذه الأمور وهي في طور مهدها قبل أن تتفاقم على الساحة عام 2011، انفجرت ثلاثة سيارات مفخخة أمام "كنيسة القديسين" بسيدي بشر بالإسكندرية، قتل فيها 24 وأصيب آخرون، "أحداث ماسبيرو" في أكتوبر 2011 كانت الأقوى، "أحداث كنيسة الماريناب بأسوان"، تصدت لها قوات الشرطة العسكرية والأمن المركزي، 30 قتيل في فض اعتصام "إئتلاف شباب ماسبيرو" بالقاهرة⁽¹⁾.

كما شهدت مصر اعتداءات كثيرة علي دور عبادة مسيحية، وذلك عقب قيام قوات الأمن بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة في أغسطس 2013 حيث تعرضت 73 كنيسة ودير لاعتداء كلي أو جزئي، وممتلكات خاصة تم الاعتداء عليها وتشمل 212 حادثاً و22 مبنى، و39 منزلاً و75 محلاً تجارياً و15 صيدلية و3 فنادق و58 أتوبيساً وسيارة مملوكة للكنائس والأقباط في مختلف المحافظات.

وقامت الداخلية وعدد من المنظمات بتحميل الاخوان مسئولية هذه الاعتداءات كما وقع اعتداء في 20 أكتوبر 2013 على الأهالي أمام كنسية العذراء بمنطقة الوراق شمال محافظة الجيزة من قبل ملثمين أسفر عن مقتل أربعة مواطنين وإصابة 18 آخرين⁴.

³ - انظر قانون التظاهر ردة الي الخلف <http://ar.eohr.org/?p=3898>

على الجانب الآخر وقعت عدة اعتداءات على الشيعة من قبل بعض العناصر الإسلامية المتشددة في 23 مارس 2013 قتل أربعة أشخاص وأصيب خمسة آخرون.

وبتاريخ 9 أغسطس 2013 تم التحريض والتهديد بالاعتداء على مواطنين من معتقي المذهب الشيعي في قرية هريبط بمركز أبو كبير بالشرقية من قبل مجموعات سلفية بهذه القرية. وبتاريخ 15 سبتمبر 2013 قام عدد من أهالي قرية زاوية أبو مسلم، بمحاصرة منزل القيادي الشيعي فرحات على محمد وتدخلت قوات الأمن لتنتهي الحصار.

حرية الرأي والتعبير

شهد عام 2011 انتهاكات واضحة لحرية الرأي والتعبير وخاصة خلال ثورة الخامس والعشرين من يناير لمنع تغطية أحداث الثورة والقبض على العديد من الصحفيين والمدونين، وكذا قطع الاتصالات وحجب المواقع الالكترونية في فترة الثورة مما لفت الانتباه إلى القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير وقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 الصادر في 4 فبراير 2003 ، وبعد تولي الرئيس محمد مرسي الحكم ازدادت الصورة قتامة، فبرغم من تعهده بصون حرية الرأي والتعبير ، إلا أن الواقع أشار إلى عكس ذلك، وقد أتضح ذلك في أكثر من مؤشر، حيث المحاولات التي أجريت داخل أروقة الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور لتقييد حرية التعبير وإعادة عقوبة الحبس، واصطناع لجنة بمجلس الشورى لاختيار رؤساء تحرير الصحف القومية، رفضها المجلس الأعلى للصحافة، ومجلس نقابة الصحفيين، والتهديدات التي صدرت من وزارة الاستثمار بإغلاق الفضائيات والتضييق على حرية البث التلفزيوني، والاعتداء على بعض الصحفيين فضلا عن القضايا التي رفعت على رؤساء التحرير بتهمة إهانة رئيس الجمهورية وهي نموذج مطابق للقضايا التي كانت ترفع على رؤساء التحرير قبل الثورة البلاغات قدمت من حزب الحرية والعدالة.

وعلى صعيد وسائل الإعلام تعرض العديد من الإعلاميين للمساءلة أمام النيابة العامة والتحقيق معهم بتهمة إهانة القضاء بسبب تقديم بعض القضاة بلاغات ضدهم ومنهم محمود سعد ووائل الإبراشي وشريف منصور وريم ماجد، ثم جاء الحدث الأكبر وهو محاصرة أنصار الشيخ حازم أبو إسماعيل وبقيادته لمدينة الإنتاج الإعلامي واستمر الحصار لمدة أسبوعين حيث اعتبر الإعلاميين هذا الحصار إرهابا وتضييقا لحرية الرأي دون أن يحرك وزير الإعلام أو رئيس الجمهورية ساكنا.

ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب بل برزت على الساحة السياسية حملات تشهير واغتيال معنوي للصحفيين والكتاب والإعلاميين والسياسيين المعارضين⁽¹⁾ .

2- انظر في ذلك [مرصد مكافحة العنف يطالب بالتحقيق الفوري والعاجل في أحداث كنسية الغدراء](#) موقع المنظمة المصرية لحقوق

الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة.

دأب نظام مبارك على استخدام سلاح المحاكم العسكرية في وجه خصومه، و بعد سقوط النظام استمرت إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ، وهو أمر يجب النظر فيه جملة وتفصيلا وخاصة بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير .

فبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير تمت إحالة نحو (12000) اثنا عشر ألف مواطن من المدنيين للمحاكمات العسكرية في قضايا مختلفة، وتم الحكم على أكثرهم رغم أن القضاء الطبيعي هو المختص بنظر تلك القضايا (1).

على الجانب الآخر نص دستور 2013 على إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية كما كان الحال في الدساتير السابقة، لكن المادة الحالية تحدد بشكل أكثر دقة الجرائم التي يحال فيها مدنيون إلى محاكم عسكرية، وهي أربع عشرة جريمة تمثل اعتداء مباشرا على منشآت القوات المسلحة أو معسكراتها أو أفرادها.

بينما نص دستور 2012 على إمكانية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في حالة وقوع جرائم تضر بالقوات المسلحة، دون تحديد تلك الجرائم بالضبط، وترك أمرها للقانون.

التمييز ضد المرأة:

مازالت الترسانة التشريعية على الصعيد المصري تعج بالعديد من التشريعات التي تكرس التمييز ضد المرأة، وعلى رأسها قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 والذي يتناول تنظيم أوضاع العمالة في مصر ويرتبط في الوقت ذاته بتشغيل النساء المصريات لدى القطاع الخاص كما أن قانون العقوبات يعتبر جريمة الزنا جنائية بالنسبة للمرأة وجنحة للرجل وهو ما يعكس الفلسفة الذكورية في التشريع فالمشرع قرر للزوجة عقوبة الحبس الذي يصل إلى سنتين بينما قرر للزوج عن نفس الفعل (الزنا) عقوبة الحبس الذي لا يزيد على 6 اشهر أي أن عقوبة الزوجة تساوى 4 أضعاف عقوبة الزوج في تلك الجريمة ولم يقف الأمر عن هذا الحد فالمشرع قرر تخفيف العقوبة بالنسبة للزوج الذي يقتل زوجته عند مفاجئتها متلبسة بجريمة الزنا حيث خفف العقوبة من الأشغال المؤبدة إلى الحبس 7 سنوات فقط أما بالنسبة للزوجة فإنها إذا قتلت زوجها عندما تفاجئه متلبسا بالزنا تعاقب بعقوبة القتل العمد وهذا تمييز واضح بين الزوج والزوجة في ميزان العدالة.

على الجانب الآخر للمرة الأولى ينص دستور 2014 على منح المرأة حق التعيين في الهيئات القضائية دون تمييز، ويؤكد على أن الدولة ستعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون.

فى حين لم ينص دستور 2012 على أى مادة تتحدث عن تمثيل للمرأة فى البرلمان وتركت أمر مشاركتها من خلال ترشحها فى الانتخابات البرلمانية على قوائم الأحزاب أو كأفراد فى الانتخابات البرلمانية.

مكافحة الأتجار بالبشر :

يتعرض المهاجرن الأفارقة إلى مصر لأنتهاكات شتى بدءاً من الإحتيال من عصابات التهريب مروراً بقسوة الصحراء، وصولاً لأنتظار الوقت الملائم إلى اسرائيل واحتمال قتلهم بالرصاص أو اعتقالهم فى مصر، وانتهاء بقبولهم أو ارجاعهم من اسرائيل، وهنا يواجه المهاجرون الذين يعادون قسراً إلى مصر الأعتقال والاحتجاز التعسفى، ومحاكمات غير عادلة، ثم الترحيل القسرى دون فرصة لتقديم طلبات لجوء وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للبند الثانى من المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين "

وعلى الجانب الأخر استخدام مؤيدو الرئيس المعزول مرسى الأطفال فى الصراع السياسى بعد عزلة ، فقاموا بتسيير تظاهرة من قبل مجموعة من الأطفال تحت شعار "أطفال ضد الانقلاب" وشارك فيها عدد من الأطفال لا تتعدى أعمارهم العاشرة وهم يرتدون الأكفان البيضاء،

المشاركة السياسية

ترى المنظمة ضرورة تعديل قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية فيما يخص الجرائم الانتخابية، بما يتيح إمكانية رفع الدعوى المباشرة ضد الموظفين العموميين الذين يرتكبون الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية أو المتعلقة بها للتأثير على نزاهة الانتخابات، والنص على عدم إسقاط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم فيما يخص هذه الجرائم، والنص على رقابة منظمات المجتمع المدنى المحلية والدولية على الانتخابات ، على أن يصدر تشريع ينظم ذلك. وترى ضرورة العمل على إنشاء شبكة مركزية لقاعدة بيانات الناخبين يتم الربط بينها وبين لجان الاقتراع المختلفة عبر شبكة الانترنت